الثاني : إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها : لم يجز حتى يستبرئها .

قوله الثاني : إذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها : لم يجز حتى يستبرئها .

ولم ينعقد العقد هذا المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و الوجيز و الهداية و المستوعب و الخلاصة و المنور و منتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر و الفروع و النظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وعنه : يجوز من غير استبراء فيصح العقد ولا يطأ الزوج حتى يستبرئ نقله الأثرم وغيره .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قوله وإن أراد بيعها فعلى روايتين .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الهداية و المذهب وغيرهم .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي وقدمه ابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا يلزمه استبراؤها قبل ذلك صححه في التصحيح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم .

وعنه : لا يصح وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي و الفروع .

تنبيه : خص المصنف والشارح والناظم : الخلاف بما إذا كانت تحمل .

فأما إن كانت آيسة : لم يلزمه استبراؤها إذا أراد بيعها قولا واحدا عندهم .

وأكثر الأصحاب أطلقوا الخلاف من غير تفصيل